المصادر الأصوليّة للإمام سعد الدِّين التّفتازانيّ وأثرُها في بيان مذهبِه الفقهيّ

رائد بن خلف بن محمد العصيمي.
قسم الشريعة (أصول الفقه)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة، السعودية.
البريد الإلكتروني: rkosaimi@uqu.edu.sa

الملخص:
تكون هذا البحث من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة، أما المقدمة : فاشتملت على أهمية الموضوع ومنهج البحث وخطة البحث، والتمهيد تضمن: ترجمة موجزة للإمام التفتازاني، وبيان موجز لكتبه الأصولية، وقد خلص البحث إلى أن الدلائل والقرائن ترجح كون التفتازاني شافعي المذهب، وأن كتب الإمام التفتازاني الأصولية كان لها قصب السبق في بيان مذهبه الفقهي، فقد تشبث صاحب كل قول منها بطرف، وأن حياة العلماء ما زالت ميداناً خصباً للبحث والتنقيح والتحقيق، وأن العلماء المحررين كالإمام التفتازاني لهم عناية بكتب المذاهب الأخرى، حتى إنهم من شدة عنايتهم بها نسبوا لها، وأن كتب التراجم تتفاوت في دقة نقولها؛ ولذا لا بدّ من التدقيق حين النظر فيها.

الكلمات المفتاحية: مصادر – التفتازاني – الأصولية – المذهب الفقهي.

Imam Saʿd-Uddin At-Taftazāni's Sources of Jurisprudence Fundamentals and their Effect on Explaining his Doctrine of Jurisprudence

Raed bin Khalaf Muhammad Al-ʿOsaimi,

Department of Shariʿah (Fundamentals of Jurisprudence), College of Shariʿah and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah, KSA.

E-mail: rkosaimi@uqu.edu.sa

Abstract:

This research paper consists of an introduction, a preface, two sections and a conclusion. The introduction refers to the significance of the topic and introduces the research method and the research plan. The preface includes a short biography of At-Taftazāni's life, and a brief overview of his books on fundamentals of jurisprudence. The present study shows that, according to clues and evidence, At-Taftazāni, as a jurist, probably belongs to Al-Shāfiʿī's school of jurisprudence. Thanks to At-Taftazāni's books on the fundamentals of jurisprudence, we have known the truth about his doctrine. The study indicates that the lives of scholars are rich fields for research, scrutinizing, and verification. The study also points out the fact that compiler scholars like At-Taftazāni are so interested in books on other

schools of jurisprudence that they were thought to belong to these schools. Furthermore, the information in biography books varies as to how authentic it is, so a researcher has to be careful about the quoted information they contain.

Keywords: Sources – At-Taftazāni – Fundamentals – Jurisprudence doctrine.

المقدّمة

الحمد لله الواحد بلا شريك، والقوي بلا نصير، والعزيز بلا ظهير.

أحمده سبحانه حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، فهو الأول والآخر، والظاهر والباطن، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وتركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك. صلى الله وسلم عليه، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد؛ فلا شك أن تراجم العلماء من الأصوليين وغيرهم مليئة بالفوائد والدرر، والعظات والعبر، ومن هؤلاء العلماء سعد الدين التفتازاني، الإمام المصنف المحقق، وقد لفت نظري أنه مع شهرته وعلو منزلته حصل النزاع في مذهبه الفقهي، فمنهم من جعله حنفياً ومنهم من جعله شافعياً، ونقوله خاصة في كتبه الأصولية تزيد الأمر تعقيداً، فكل واحد من الفريقين آخذ منها بزمام، فقررت أن أجمع كلام أهل العلم وأتأمله، وأنظر في كتبه الأصولية وأحللها، وأضمن ذلك هذا البحث الذي وسمته بـ: (المصادر الأصولية للإمام سعد الدين التفتازاني، وأثرها في بيان مذهبه الفقهي).

وفيما يلي بيان لأهمية الموضوع، والمنهج الذي التزمته فيه، وخطة البحث، ومن الله العون، والتوفيق، والسداد.

أولاً: أهمية الموضوع:

1- أن هذا البحث متعلق بإمام له منزلته ومكانته خاصة في الدراسات الأصولية والبلاغية.

2- أنك لا تجد أحدا تكلَّم عن مذهب الإمام التفتازاني وناقش النزاع في مذهبه إلا ويستدل بكتبه الأصولية، بل جعلها بعضهم هي العمدة والدليل القاطع الذي لا غبار عليه على ترجيحه[1].

3- أن من أراد العزو في المسائل الفقهية والأصولية لمذهب الحنفية فلا يرجع لكتب الإمام التفتازاني إلا إذا رجح أنه حنفي، ومن أراد أن يعزو للشافعية مسألة فلا يرجع لكتب الإمام التفتازاني إلا إذا رجح أنه شافعي.

4- أن من رجح أن الإمام التفتازاني شافعي المذهب رجع إلى الكتب التي ذكرت أنه شافعي، ومن رجح أنه حنفي المذهب رجع إلى الكتب التي ذكرت أنه حنفي؛ حتى لا يحصل التعارض بين المصدر والترجيح[2].

---

(1) قال الجبرتي: (ونحن نقطع النظر عما ذكره المؤرخون من أنه شافعي المذهب أو حنفيه لتعارضهما، ومن أنه تولى قضاء الحنفية وله تأليفات على مذهبهم؛ لأن ذلك مما لا يقطع الاحتمال، ونرجع إلى ما كتبته يده؛ لأن ذلك أقرب إلى الصواب، وأقطع للنزاع، ضرورة أن الإقرار حجة ملزمة، وأذكر لك أقواله الدالة على أنه حنفي المذهب، وهاك تصريحاته في عدة مواضع من كتابه التلويح...) اختلاف العلماء في مذهب سعد الدين التفتازاني والتحقيق أنه حنفي، صحيفة الإسلام العدد: **(34)** ص: **18**. وقال د. عبدالفتاح أبو غدة: (وإلى جانب هذا فقد صرّح بانتسابه للمذهب الحنفي في غير موضع من كتابه التلويح في مقابل ذكر الإمام الشافعي أو مذهبه، وذلك دليل قاطع على كونه حنفي المذهب) إقامة الحجة على أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة ص: **17**، تكملة هامش: **1** من ص: **16**.

(2) وقد وقع شيء من الخلط في بعض الرسائل الجامعية عندما ترجم الباحث للإمام التفتازاني، وذكر أنه حنفي، وذكر في مصادر الترجمة كتابا يذكر أن الإمام التفتازاني شافعي. ينظر مثلا: ترجمة الإمام التفتازاني عند محقق الجزء الأول من كتاب التحبير شرح التحرير للمرداوي **29/1**، فقد ذكر في ترجمته أنه حنفي، ولم يذكر في ترجمته أي كتاب يذكر أنه حنفي، بل ويزيد الطين بلة عندما ذكر في مصادر الترجمة بغية الوعاة للسيوطي، والسيوطي يذكر أن الإمام التفتازاني شافعي. ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة **285/2**.

ثانيا: منهج البحث:

1- سأسلك في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، مستنيرا في ذلك بكلام المحققين من أهل العلم، وذلك من خلال مايلي:

أ- الرجوع للمصادر التي ذكرت مذهب الإمام التفتازاني وتحليلها، وضم النظير إلى نظيره، والشبيه إلى شبيهه.

ب- الرجوع لكتب التفتازاني الأصولية وتحليلها، وضم النظير إلى نظيره، والشبيه إلى شبيهه.

2- توثيق النقول من مصادرها، فإن تعذر علي التوثيق من المصدر وثقته من المرجع.

3- الترجمة المختصرة للأعلام.

ثالثاً: خطة البحث:

وتشتمل إجمالاً على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة؛ وتشتمل علي ما يلي:

أولا: أهمية الموضوع.

ثانيا: منهج البحث.

ثالثا: خطة البحث.

التمهيد: في ترجمة موجزة للإمام التفتازاني، وبيان موجز لكتبه الأصولية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام التفتازاني.

المطلب الثاني: بيان موجز لكتب الإمام التفتازاني الأصولية.

المبحث الأول:أقوال العلماء في مذهب الإمام التفتازاني الفقهي وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: من لم يذكر مذهبه الفقهي.

المطلب الثاني:من ذكر الخلاف في مذهبه من غير ترجيح.

المطلب الثالث: من ذكر أنه حنفي المذهب.

المطلب الرابع: من ذكر أنه شافعي المذهب.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لكتب التفتازاني الأصولية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : التحليل الإجمالي لكتب التفتازاني الأصولية.

المطلب الثاني: النصوص الدالة على عناية التفتازاني بالمذهب الحنفي والشافعي.

المطلب الثالث: النصوص الدالة على أن التفتازني حنفي المذهب.

المطلب الرابع: النصوص الدالة على أن التفتازني شافعي المذهب.

المبحث الثالث: الأدلة ومناقشتها والترجيح وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة التي استدل بها المتنازعون في مذهب الإمام التفتازاني.

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة التي استدل بها المتنازعون في مذهب الإمام التفتازاني.

المطلب الثالث: الترجيح.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

وفي الختام؛ أحمد الله سبحانه وأشكره على نعمه العظيمة، وآلائه الجسيمة، التي لا تعد ولا تحصى، فله الحمد في الأولى والآخرة، وأشكر كل من أسدى إلي نصحا، أو يسّر لي معلومة، وأخص منهم الباحث:حسن بن سعيد الفيفي الذي ما توانى في إسعافي ببعض المصادر والمعلومات التي احتجتها فجزاه الله عني خيرا.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام التفتازاني.

المطلب الثاني: بيان موجز لكتب الإمام التفتازاني الأصولية.

المطلب الأول

ترجمة موجزة للإمام التفتازاني

هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، ولد بتفتازان في صفر سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة.

وأخذ عن أكابر أهل العلم في عصره؛ كالعضد[1]، وضياء الدين القزويني[2].

وأخذ عنه عدد من التلاميذ؛ كحسام الدين الأبيوردي[3]، وعلاء الدين الرومي[4]، وفاق أقرانه في النحو، والصرف، والمنطق، والمعاني، والبيان،

---

(1) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشافعي، أبو الفضل، عَضُد الدين الشيرازي من مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب، الفوائد الغياثية،أشرف التواريخ، توفي عام **756**هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى **10 / 46**، الأعلام **3 / 295**.

(2) محمد وقيل محمود بن محمد الرازي،المعروف بالقطب التحتاني، من مصنفاته: المحاكمات،تحرير القواعد المنطقية في شرح الشمسية،لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار، توفي عام **766** هـ. ينظر: الدرر الكامنة **6 /99**، الأعلام **7 / 38**.

(3) حسن بن علي بن حسن السرخسي الأصل الأبيوردي الشافعي، من مصنفاته: حاشية على شرح قطب الدين الرازي لمطالع الانوار في المنطق للأرموي، ربيع الجنان في المعاني والبيان، توفي عام **816** هـ. ينظر: الضوء اللامع **3 / 109**، معجم المؤلفين **3 / 250**.

(4) علي بن موسى بن إبراهيم الشيخ علاء الدين الرومي الحنفي، من مصنفاته: أسئلة علاء الدين في مجلدات، حاشية على شرح السعد للمفتاح، توفي عام **841** هـ. ينظر: بغية الوعاة **2 / 208**، معجم المؤلفين **7/ 248**.

والأصول، والتفسير، والكلام، وكثير من العلوم، وطار صيته، واشتهر ذكره.

من تصانيفه: «تهذيب المنطق"، "المطول في البلاغة"، "شرح العقائد النسفية"، "التلويح على التوضيح".

توفي بسمرقند سنة اثنين وتسعين وسبعمائة، وقيل سنة واحد وتسعين وسبعمائة[1].

المطلب الثاني

بيان موجز لكتب الإمام التفتازاني الأصولية

المتأمّل في كتب الإمام التفتازاني الأصولية يجدُها على قسمَين:

أولهما: ما ثبتت نسبته له.

ثانيهما: ما حصل النزاع في نسبته له.

وسنتكلم عن كتب الإمام التفتازاني الأصولية بناء على هذا التقسيم:

(1) ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة 112/6، شذرات الذهب 6/ 319، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة 285/2، البدر الطالع 303/2، معجم المؤلفين 12/ 228، أبجد العلوم 57/3، هدية العارفين 429/6، الأعلام 7/ 219، التفتازاني وموقفه من الإلاهيات 1/ 146–298، والمرجع الأخير فيما ظهر لي أحسن من تكلم عن سيرة الإمام التفتازاني من المعاصرين.

أولا: الكتب الأصولية التي ثبتت نسبتها له:

أ- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح[1]:

وصف الكتاب: شرح أراد من خلاله التفتازاني تقرير قواعد الفن، وتفسير مقاصد كلام صدر الشريعة، مع تنقيح لما بسط فيه الكلام، وتوضيح لما حصل فيه الإلغاز، مع إضافة تحقيقات وتقريرات[2].

نسبة الكتاب للمؤلف: نسب هذا الكتاب إلي التفتازاني أغلب المصادر التي ترجمت له[3].

وأحال عليه في بعض كتبه:

- كما في حاشيته للعضد: (...وقد أشرنا إلى نبذ من ذلك في شرح التنقيح، فلنقتصر هنا على ما هو مقتضى المقام)[4]، و(... وقد لخصناه في شرح التنقيح)[5]، و(... فالأولى ما ذكرنا في شرح التنقيح)[6].

---

(1) هكذا نص عليه التفتازاني في مقدمته حيث قال: (ثم جمعت هذا الشرح المرسوم بالتلويح إلى كشف حقائق التنقيح) التلويح **1/ 6**، والمتأمل في هذا الشرح يجده أيضا شرحا للتوضيح؛ ولذا ذكر بعض من ترجم للتفتازاني أنه شرح التوضيح ينظر: طبقات المفسرين للأدنه وي ص **301**:، البدر الطالع **2 / 303**.

قال الباحث أحمد بن عبد الرزاق كتبي في مقدمة تحقيقه لجزء من كتاب التلويح: (وبالاستقراء الجزئي لكتاب التلويح نجد أن الكتاب هو عبارة عن شرح التوضيح والتنقيح معاً، وليس كما هو مذكور في مقدمة التلويح، ولعله سبق قلم من المؤلف أو أن المؤلف غلب التنقيح باعتبار أنه الأكثر شهرة) ص: **7**.

(2) ينظر: التلويح شرح التوضيح **1/ 6**.

(3) ينظر: التفتازاني وموقفه من الإلاهيات عرض ونقد **1 / 254**.

(4) حاشية التفتازاني على شرح العضد **3 / 425**.

(5) حاشية التفتازاني على شرح العضد **3 / 375**.

(6) حاشية التفتازاني على شرح العضد **1 / 67**.

ب- حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب:

وصف الكتاب: حاشية ألفها الإمام التفتازاني بناء فيما يظهر من مقدمته أنها بطلب من بعض تلاميذه؛ لما رأوا مكنته في إماطة الحجاب عن بعض مواطن اللبس والارتياب في شرح العضد.

وركَّز في هذه الحاشية على توضيح عبارات العضد، وبيان ماتحويه من اللطائف، وحل مواطن الإشكال الموجودة في شرح العضد، والإشارة إلى الاعتراضات التي وردت على شرح العضد، كل ذلك من غير إطناب، ولا ذكر مباحث لا تتعلق بالكتاب[1].

ثانيا: الكتب الأصولية التي حصل النزاع في نسبتها له:

أ- حدود أصول الفقه:

وصف الكتاب: كتاب موجز مختصر حوى أهم المصطلحات التي يحتاجها الأصولي، وإن كانت لها علاقة بعلوم أخرى[2].

نسبة الكتاب للمؤلف: لم ينسب للتفتازاني هذا الكتاب في المصادر التي اهتمت بتوثيق الكتب ولا في المصادر التي اعتنت بالتراجم[3]، ولم يشر له التفتازاني في أي من مصنفاته، ورجح نسبته له د.علي باروم في تحقيقه له من غير قطع؛ وذلك استدلالا بأسلوب وطريقة الكتاب ومشابهتها لما عليه التفتازاني في مصنفاته [4].

---

(1) ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد **1 / 16، 17.**

(2) ينظر: مقدمة تحقيق الحدود للدكنور عبدالفتاح أبو غدة ص: **11**، ومقدمة تحقيق الحدود للدكتور علي باروم ص: **299.**

(3) ينظر: التفتازاني وموقفه من الإلاهيات عرض ونقد **1 / 273.**

(4) ينظر: مقدمة تحقيق الحدود للدكتور علي باروم ص: **297 -299.**

ب- شرح الورقات في أصول الفقه:

وصف الكتاب: شرح متوسط لورقات الإمام الجويني، لم يخرج فيه التفتازاني عن مقاصد الإمام الجويني من تأليفه في الأعم الأغلب[1].

نسبة الكتاب للمؤلف: لم ينسب للتفتازاني هذا الكتاب في المصادر التي اهتمت بتوثيق الكتب ولا في المصادر التي اعتنت بالتراجم[2]، وأول من أشار إليه من المعاصرين د. عبدالرحمن بدوي في كتابه مذاهب الإسلاميين كما ذكر ذلك الباحث: حاتم المالكي في مقدمة تحقيقه لشرح الورقات، والذي رجح نسبته للتفتازاني[3]، وقد ذكر هذا الشرح د. عمر العاني في كتابه الإشارات إلى شروح الورقات ضمن الشروح المنسوبة إلى غير مؤلفيها[4].

---

(1) ينظر: مقدمة تحقيق شرح الورقات للتفتازاني لحاتم المالكي ص: **6.**

(2) ينظر: التفتازاني وموقفه من الإلاهيات عرض ونقد **1 / 276.**

(3) ينظر: مقدمة تحقيق شرح الورقات للتفتازاني لحاتم المالكي ص: **26.**

(4) ينظر: الإشارات إلى شروح الورقات ص: **32.**

المبحث الأوّل

أقوال العلماء في مذهب الإمام التفتازاني الفقهي [1]

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: من لم يذكر مذهبه الفقهي.

المطلب الثاني:من ذكر الخلاف في مذهبه من غير ترجيح.

المطلب الثالث: من ذكر أنه حنفي المذهب.

المطلب الرابع: من ذكر أنه شافعي المذهب.

(1) حرصت على ذكر قول الأموات من العلماء، وأما الأحياء فيعسر حصر أقوالهم وخاصة مع كثرة المطبوع، ووفرة الرسائل الجامعية، ولم أخرج عن شرطي إلا في موضع واحد ذكرت فيه الموسوعة الفقهية الكويتية.

المطلب الأول

من لم يذكر مذهبه الفقهي:

1- قال ابن حجر[1] في الدرر الكامنة[2]: (مسعود بن عمر التفتازاني العلامة الكبير صاحب شرحي التلخيص وشرح العقائد في أصول الدين،...)[3].

2- قال ابن شاهين الحنفي[4]: (وفيها مات علامة العالم، وأستاذ بني آدم في زمانه، السعد التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبداله، وناهيك به فضلا وعلما وتصانيفا...)[5].

---

(1) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي، شهاب الدين أبو الفضل، المعروف بابن حجر، من مصنفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري،الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لسان الميزان، توفي عام **852** هـ. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع **36/2**، الأعلام للزركلي **178/1**.

(2) وهم الشوكاني في البدر الطالع عندما قال: (وبالجملة فصاحب الترجمة – أي التفتازاني – متفرد بعلومه في القرن الثامن، لم يكن له في أهله نظير فيها، وله من الحظ والشهرة والصيت في أهل عصره فمن بعدهم مالا يلحق به غيره، ومصنفاته قد طارت في حياته إلى جميع البلدان، وتنافس الناس في تحصيلها، ومع هذا فلم يذكره ابن حجر في الدرر الكامنة في أهل المائة الثامنة مع أنه يتعرض لذكره في بعض تراجم شيوخه أو تلامذته و، تارة يذكر شيئا من مصنفاته عند ترجمة من درس فيها أو طلبها، فإهمال ترجمته من العجائب المفصحة عن نقص البشر) البدر الطالع **305/2**.

(3) الدرر الكامنة **112/6**.

(4) عبد الباسط بن خليل بن شاهين الملطي الحنفي،زين الدين، من مصنفاته: الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم، نيل الأمل في ذيل الدول،المجمع المفنّن بالمعجم المعنون، توفي عام **920**هـ. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع **27/4**، الأعلام للزركلي **270/3**.

(5) نيل الأمل في ذيل الدول القسم الثاني من الجزء الأول / **283**.

3- قال محمد بن أحمد بن إياس الحنفي[1]: (وفيها – أي سنة 791 هـ – توفي مسعود بن عمر التفتازاني، وفي شهرته ما يغني عن مزيد التعريف به)[2].

4- قال ابن العماد[3] في وفيات سنة 791: (وفيها سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله هكذا أثبته السيوطي في طبقات النحاة بلفظ مسعود وهو المشهور. والذي أثبته ابن حجر في كتابيه الدرر الكامنة[4] وأنباء الغمر بلفظ محمود ابن عمر بن عبد الله التفتازاني[5]، الإمام العلامة عالم النحو والتصريف والمعاني والبيان والأصلين والمنطق وغيرهما، قال ابن حجر ولد سنة اثنتي عشرة وسبعمائة بتفتازان)[6].

---

(1) محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، أبو البركات، من مصنفاته: بدائع الزهور ووقائع الدهور، عقود الجمان في وقائع الزمان، جواهر السلوك في الخلفاء والملوك،، توفي عام **930**هـ. ينظر: معجم المؤلفين **236/8**،الأعلام للزركلي **5/6**.

(2) بدائع الزهور ووقائع الدهور القسم الثاني من الجزء الأول ص: **423**.

(3) عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الصالحي الحنبلي، أبو الفلاح، المعروف بابن العماد، من مصنفاته: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شرح متن المنتهى، شرح بديعية ابن حجة، توفي عام **1089** هـ. ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر **340/2**،الأعلام للزركلي **290/3**.

(4) ترجم ابن حجر للتفتازاني في الدرر الكامنة في موضعين، في أحدهما سماه محمودا وفي الآخر مسعودا.

قال في الموضع الأول: (محمود بن عمر بن عبد الله الفارسي الشيخ تاج الدين التفتازاني) الدرر الكامنة **91/6**.

وقال في الموضع الثاني: (مسعود بن عمر التفتازاني العلامة الكبير...) الدرر الكامنة **112/6**.

(5) قال ابن حجر: (محمود بن عمر بن عبدالله العجمي، الشيخ سعد الدين التفتازاني) إنباء الغمر بأبناء العمر **1/ 389**.

(6) شذرات الذهب **319/6**.

5- قال الشوكاني[1]: (مسعود بن عمر التفتازانى الإمام الكبير صاحب التصانيف المشهورة المعروف بسعد الدين ولد بتفتازان)[2].

6- قال الزركلي[3]: (مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق)[4].

7- قال عمر رضا كحالة[5]: (مسعود التفتازاني (712 – 791هـ) (1312–1389م) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (سعد الدين) عالم مشارك في النحو، والتصريف، والمعاني، والبيان، والفقه، والأصلين، والمنطق، وغير ذلك)[6].

---

(1) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، من مصنفاته: شرح منتقى الأخبار، الدرارى المضية شرح الدرر البهية، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، توفي عام **1250**هـ. ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع **214/2**،الأعلام للزركلي **17/5**.

(2) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**303/2**.

(3) خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزِّركلي الدمشقيّ، من مصنفاته: ما رأيت وما سمعت، عامان في عُمان، الأعلام.، توفي عام **1396**هـ. ينظر: الأعلام للزركلي **267/8–270**.

(4) الأعلام **219/7**.

(5) عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحّالة،، من مصنفاته: معجم المؤلفين، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، توفي عام **1408**هـ. ينظر: الموسوعة العربية **16 / 111**.

(6) معجم المؤلفين **228/12**.

المطلب الثاني

من ذكر الخلاف في مذهبه من غير ترجيح:

1- قال الإمام اللكنوي[1] في الفوائد البهية عند ترجمة الشريف الجرجاني: (واختلفوا في وصف معاصره وخصمه سعد الدين التفتازاني، فطائفة جعلوه حنفيًا اغترارا بتصانيفه في الفقه الحنفي...، وطائفة جعلوه شافعيا)[2].

2- قال عبيد الله بن محمد المباركفوري[3]: (وقال مسعود بن عمر سعد الدين التفتازاني- الذي جعله طائفة حنفياً كابن نجيم وعلي القاري، وجعله بعضهم شافعياً كصاحب كشف الظنون والكفوي والسيوطي) [4].

3- جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاتي، سعد الدين؛ نسبتة إلى (تفتازان) من بلاد خراسان، فقيه، وأصولي، قيل هو حنفي، وقيل شافعي)[5].

---

(1) محمد عبد الحيّ بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات،من مصنفاته: الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة،الفوائد البهية في تراجم الحنفية،الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، توفي عام **1304**هـ. ينظر: الرسالة المستطرفة ص: **153**، الأعلام للزركلي **187/6**.

(2) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص**134-135**.

(3) عبيد الله بن محمد بن عبد السلام بن خان المباركفوري، أبوا الحسن، من مصنفاته: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، توفي عام **1414**هـ. ينظر: تذكير النابهين بسير أسلافهم حفاظ الحديث السابقين واللاحقين ص: **289**.

(4) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح **3/ 126**.

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية **29 / 366**.

المطلب الثَّالث

من ذكر أنه حنفي المذهب

1- قال يوسف بن تغرى بردى[1]: (مسعود بن عمر بن عبدالله، العلامة فريد عصره، ووحيد دهره، سعدالدين بن زين الدين السمرقندي التفتازاني، العجمي الحنفي، صحاب التصانيف المشهورة)[2].

2- قال ابن نجيم[3] في مقدمة شرحه للمنار: (وبعد فهذا شرح ألفته على المنار في أصول الفقه، شرعت فيه حين أقرأته بالجامع الأزهر درسا بدرس سنة خمس وستين وتسعمائة، يحل ألفاظه ويبين معانيه، معرضا فيه عن التطويل والإسهاب، مقتصرا فيه غالبا على كلام جماعة من محققي المتأخرين من أصحابنا، كصدر الشريعة، وسعد الدين التفتازاني، وابن الهمام، والأكمل...)[4].

---

(1) يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، جمال الدين، من مصنفاته: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة، توفي عام **874** هـ، ينظر: الضوء اللامع للسخاوي **305/10**،الأعلام للزركلي **8/ 222**.

(2) المنهل الصافي **11 /241** ، وذكره في كتابه: الدليل الشافي على المنهل الصافي **2 / 734** من غير بيان لمذهبه.

(3) زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي. المعروف بابن نجيم.ـه ن مصنفاته: الأشباه والنظائر،البحر الرائق في شرح كنز الدقائق. توفي عام **970** هـ. ينظر: التعليقات السنية بحاشية الفوائد البهية لمحمد اللكنوي ص: **134**،الأعلام للزركلي **3/ 64**.

(4) فتح الغفار بشرح المنار **6/1**.

3- قال ملا علي القاري[1] في ترجمته: (عمر بن مسعود[2]، سعد الدين التفتازاني، له التآليف الدالة على مزيد فطنته وذكائه، ويزيد فهمه وارتفاعه،... ومنها التلويح شرح التوضيح، والتوضيح شرح التنقيح كلاهما لصدر الشريعة...)[3].

4- قال إسماعيل البغدادي[4] في هدية العارفين[5]: (الإمام سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الهروي الخراساني العلامة الفقيه الأديب الحنفي الشهير بالتفتازاني)[6].

---

(1) علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي القاري الحنفي، من مصنفاته: الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، شرح مشكاة المصابيح، شرح مشكلات الموطأ، توفي عام **1014** هـ، ينظر: البدر الطالع **445/1**،الأعلام للزركلي **5/ 12**.

(2) هنا وهم القاري بجعل اسم أبيه اسمه، واسمه اسم أبيه، وقد نبه على ذلك اللكنوي في الفوائد البهية ينظر ص: **135**.

(3) الأثمار الجنية في أسماء الحنفية ص: **254**.

(4) إسماعيل بن محمد أمين بن سليم الباباني البغدادي، من مصنفاته: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، توفي عام **1167**هـ. ينظر: الأعلام للزركلي **1/ 326**، معجم المؤلفين **289/2**.

(5) وأما في كتابه إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون فقد نسب التفتازاني المذهبين الحنفي والشافعي حيث قال: (التركيب الجليل وهو جامع لوجوه الاعراب لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الهروي الشهير بالتفتازاني الفقيه الحنفي الشافعي...) **283/1**.

(6) هدية العارفين **429/2**.

5- قال الطحطاوي[1] في حاشيته على الدر المختار: (قوله "التفتازاني "... وكان حنفيا كما ذكره صاحب البحر في ديباجة شرحه على المنار) [2].

6- كتب إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي[3] مقالا بعنوان: (اختلاف العلماء في مذهب سعد الدين التفتازاني، والتحقيق أنه حنفي) [4] .

7- قال عبدالفتاح أبوغدة [5] عند كلامه عن مذهب الإمام التفتازاني: (والحق أنه حنفي المذهب) [6].

---

(1) أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي ويقال: الطهطاوي، من مصنفاته: حاشية الدر المختار،حاشية على شرح مراقي الفلاح، كشف الرين عن بيان المسح على الجوربين، توفي عام **1231**هـ. ينظر: الأعلام للزركلي **1/ 245.**

(2) حاشية الدر المختار **4 / 414.**

(3) إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي، مفتي أريتريا الأول، من مصنفاته: الدرة البهية في حل الرموز الفقهية ، هدية المستفيد في حكم صلاة الجمعة مع العيد، الحديقة الندية في إصطلاحات العلوم الشرعية، توفي عام **1389** هـ. ينظر: موقع سماحة المفتي إبراهيم المختار أحمد عمر على الشبكة العنكبوتية -**https://mukhtar.ca/tarjamatul /mufti** .

(4) صحيفة الإسلام العدد: **(34)** ص: **18.**

(5) عبد الفتاح بن محمد بن بشيرِ بن حسن أبو غدة، الحلبي بلداً، الحنفي مذهباً، من مصنفاته: قيمة الزمن عند العلماء، تحقيق: إقامة الحجة على الإكثار من التعبد ليس ببدعة للكنوي، تحقيق: الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي، توفي عام: **1417** هـ. ينظر: إمداد الفتاح بأسانيد ومرويات الشيخ عبدالفتاح ص: **146.**

(6) إقامة الحجة على الإكثار من التعبد ليس ببدعة ص: **16**، هامش: **1.**

المطلب الرابع
مَن ذكر أنَّه شافعيُّ المذهب

1- قال البقاعي[1]: (وقد مضى في الفاتحة ثم في الأنعام عن الإمام سعد الدين التفتازاني الشافعي) [2].

2- قال حسن جلبي[3] في حاشيته على المطول (قوله: «فلا يبعد على المذهب الصحيح» أراد به مذهب الشافعي ، فإن الشارح – يعني التفتازاني– شافعي المذهب)[4].

3- قال السيوطي[5] في بغية الوعاة: (مسعود بن عمر بن عبد الله الشيخ سعد الدين التفتازاني، الإمام العلامة عالم بالنحو والتصريف والمعاني والبيان والأصلين والمنطق وغيرها؛ شافعي)[6].

---

(1) إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّبَاط البقاعي الشافعي، برهان الدين،من مصنفاته: الباحة في علمي الحساب والمساحة،أخبار الجلاد في فتح البلاد،نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، توفي عام **885**هـ. ينظر: الضوء اللامع للسخاوي **101/1**، الأعلام للزركلي **56/1**.

(2) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور **442/4**.

(3) حسن جلبي بن محمد شاه بن محمد بن حمزة الرومي الحنفي، بدر الدين،المعروف بابن الفناري،من مصنفاته: حاشية على شرح السراجية،حاشية على التلويح شرح التنقيح،حاشية على تفسير البيضاوي، توفي عام **886**هـ. ينظر: الضوء اللامع للسخاوي **127/3**، الأعلام للزركلي **216/2**.

(4) حاشيته على المطول ص:**367**

(5) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي. جلال الدين. من مصنفاته: الإتقان في علوم القرآن. الأشباه والنظائر، توفي عام **911** هـ. ينظر: الضوء اللامع للسخاوي **4 / 65**، الأعلام للزركلي **3 / 301**.

(6) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة **285/2**.

4- قال الكفوي[1]: (وكان من كبار العلماء الشافعية، ومع ذلك له آثار جليلة في أصول الحنفية)[2].

5- قال أحمد بن محمد الأدنه وي[3] في طبقات المفسرين: (سعد الحق والدين مسعود بن عمر التفتازاني الفارقي المعروف والمشهور، الإمام المحقق الحبر المدقق سلطان العلماء الكبار والمصنفين وارث علوم الأنبياء والمرسلين، كان من كبار علماء الشافعية)[4].

6- قال شمس الدين الغزي[5] (السعد التَّفْتَازاني: مسعود بن عمر ابن عبد الله الإمام العالم العلامة المحقق المدقق البليغ الشيخ سعد الدين الشافعي)[6].

---

(1) محمود بن سليمان الحنفي الرومي الكفوي،من مصنفاته: أعلام الأخيار في فقه مذهب النعمان المختار، شرح آداب البحث، توفي نحو عام **990**هـ. ينظر: الأعلام للزركلي **172/7**.

(2) أعلام الأخيار في فقه مذهب النعمان المختار **2 /147**.

(3) قال محقق كتابه طبقات المفسرين: (لم أجد له ترجمة، وما زلت أبحث عنه، ولعلي أجدها؛ فأستدرك ذلك في الطبعة الثانية إن شاء الله) ص: **6**، هامش: **3**، وكتب على غلاف الكتاب: (من علماء القرن الحادي عشر).

(4) طبقات المفسرين للأدنه وي ص: **301**.

(5) محمد بن عبد الرحمن العامري الغزي الشافعي، شمس الدين،من مصنفاته: ديوان الإسلام،تراجم لبعض رجال الحديث،لطائف المنة في فوائد خدمة السنة، توفي عام **1167**هـ. ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر **53/4**، الأعلام للزركلي **64/3**.

(6) ديوان الإسلام **3 / 24**.

7- قال حاجي خليفة[1] عن التوضيح شرح التنقيح: (ولما كان هذا الشرح: كالمتن.

علقوا عليه: شروحا، وحواشي، أعظمها، وأولاها:

شرح: العلامة، سعد الدين: مسعود بن عمر التفتازاني، الشافعي)[2].

8- قال البناني(3) في حاشيته المسماة بالتجريد على مختصر السعد: (قوله "التفتازاني "... وكان شافعي المذهب، وممن نص على ذلك السيوطي في تاريخه الذي ذكر فيه علماء العربية)[4].

9- قال المظهري[5] : (قال المحقق التفتازانيّ –وهو من الشافعية– ذهب بعض الفقهاء –يعني من الشافعية– أنّ مِنْ أصل وضعها للتبعيض دفعا للاشتراك)[6].

---

(1) مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، المعروف بالحاج خليفة،من مصنفاته: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،تحفة الكبار في أسفار البحار،تقويم التواريخ، توفي عام **1067**هـ. ينظر: كشف الظنون **469/1**، الأعلام للزركلي **236/7**.

(2) كشف الظنون **1/ 498**، وذكره في كتابه: سلم الوصول إلى طبقات الفحول **3 / 329** من غير بيان لمذهبه.

(3)عبدالرحمن بن جاد الله البناني المالكي،من مصنفاته: حاشية على شرح المحلي في أصول الفقه،التجريد على مختصر السعد، توفي عام **1198**هـ.

ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية **494/1**، الأعلام للزركلي **302/3**.

(4) التجريد على مختصر السعد **1 / 50**.

(5) محمد مولوى ثناء الله الهندي النقشبندى الحنفي،من مصنفاته: تفسير المظهرى.، توفي عام **1216**هـ. ينظر: هدية العارفين **353/2**، معجم المؤلفين **144/9**.

(6) التفسير المظهري **3 / 60**.

10- قال شهاب المرجاني الحنفي[1] عن الشروح والتعاليق على كتاب التوضيح لصدر الشريعة : (وإن كتاب التلويح أكبرها حجما، وأكثرها بالغيب رجما، وأسبقها اعتبارا، وأبوقها انتشارا، وصاحبه في تعرُّفه باسمه العلامة، وتهالكه في الانتصار لأهواء تُعزى للأشعرية، وآراء تُنمى إلى الشافعية، وفرط تعصبه على من لا يوافقه في مذهبه، ولا يساعده فيما يهويه من مطلبه)[2].

11- قال الإمام اللكنوي[3] في فهرس الفوائد البهية: (مسعود بن عمر سعد الدين التفتازاني الشافعي)[4].

---

(1) شهاب الدين بن بَهاء الدين بن سبحان ابن عَبْد الكَرِيم المرجاني ثم القزاني، من مصنفاته: ناظورة الحق، شرح العقائد النسفية توفي عام **1306** هـ..

ينظر: الأعلام للزركلي **178/3**، معجم المؤلفين **308/4**.

(2) حزامة الحواشي لإزاحة الغواشي ص: **2، 3.**

(3) محمد عبد الحيّ بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات،من مصنفاته: الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة،الفوائد البهية في تراجم الحنفية،الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، توفي عام **1304**هـ.

ينظر: الرسالة المستطرفة ص: **153**، الأعلام للزركلي **187/6**.

(4) فهرس الفوائد البهية ص**5**، ويعضد هذا أنه لم يترجم له في كتابه أصالة، وإنما ترجم له عند ترجمة الجرجاني.

12- قال محمد صديق خان القِنَّوجي[1] في أبجد العلوم[2]: (مسعود بن القاضي فخر الدين عمر بن برهان الدين، الشهير بسعد الدين التفتازاني، الإمام العلامة عالم بالنحو والتصريف والمعاني والبيان والأصلين والمنطق وغيرها، شافعي)[3].

(1) محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيّب، من مصنفاته: أبجد العلوم،فتح البيان في مقاصد القرآن، حصول المأمول من علم الأصول، توفي عام **1307**هـ. ينظر: أبجد العلوم **725/1**، الأعلام للزركلي **167/6**.

(2) ولم يبين مذهبه في كتابه التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول حيث قال: (مسعود بن عمر "التفتازانيُّ الإمامُ الكبيرُ، المعروفُ بسعدِ الدين) ص: **464**.

(3) أبجد العلوم **57/3**.

المبحث الثاني

دراسة تحليلية لكتب التفتازاني الأصولية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المطلب الأول: التحليل الإجمالي لكتب التفتازاني الأصولية.

المطلب الثاني: النصوص الدالة على عناية التفتازني بالمذهب الحنفي والشافعي.

المطلب الثالث: النصوص الدالة على أن التفتازني حنفي المذهب.

المطلب الرابع: النصوص الدالة على أن التفتازني شافعي المذهب.

المطلب الأول

التحليل الإجمالي لكتب التفتازاني الأصولية

من خلال النظر في كتب التفتازاني الأصولية يمكن أن نقسم دلالتها على مذهبه الفقهي إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يدل على عنايته بالمذهب الحنفي، والشافعي، ويُلحظ ذلك من خلال كتابيه: التلويح ، وحاشيته على شرح العضد.

القسم الثاني: مايدل على أنه حنفي، ويُلحظ ذلك من خلال كتابيه: التلويح ، وحدود أصول الفقه.

القسم الثالث: مايدل على أنه شافعي، ويُلحظ ذلك من خلال حاشيته على شرح العضد، وشرحه على الورقات.

وسأذكر دلائل ذلك من كلامه رحمه الله على هذه الأقسام الثلاثة من غير مناقشة.

المطلب الثاني

عناية التفتازاني بالمذهب الحنفي والشافعي[1]

ويمكن أن تظهر عناية التفتازاني بالمذهب الحنفي والشافعي من خلال مايلي:

يظهر ذلك جليا في إدراكه لأصول المذهبين، ومصطلحاتهما، وأقوال أتباعهما، وندلل على ذلك بما يلي:

1-قوله في مقدمة التلويح: (وسيحمد الغائص في بحار التحقيق الفائض عليه أنوار التوفيق، ما أودعت هذا الكتاب الذي لا يستكشف القناع عن حقائقه إلا الماهر من علماء الفريقين، ولا يستهل للاطلاع على دقائقه إلا البارع في أصول المذهبين، مع بضاعة في صناعة التوجيه والتعديل، وإحاطة بقوانين الاكتساب والتحصيل)[2]، في النص السابق اشترط التفتازاني في المطلع على كتابه والراغب في إدراك دقائقه أن يكون بارعا في أصول المذهبين، ولايمكن أن يشترط ذلك على المطلع، وهو غير محصل لهذا الشرط.

2-إدراكه لأصول الشافعية والحنفية ومصطلحاتهم، ولذلك دلائل في كتبه منها:

أ- (المصطلح بين الشافعية أن العلم بالأحكام إنما يسمى فقها إذا كان حصوله بطريق النظر والاستدلال)[3].

ب- (والذي يلوح من أصول الحنفية أن نزاعهم ليس إلا في تكليف الكفار بالفروع دون مثل وجوب الصلاة على المحدث)[1].

---

(1) قال اللكنوي في حاشيته على كتابه إقامة الحجة على الإكثار من التعبد ليس ببدعة عن التفتازاني في: (والذي يظهر أنه محقق المذهبين، لاشافعي كالشافعية، ولاحنفي كالحنفية) ص: **16**، هامش: **1**.

(2) التلويح على التوضيح **1 / 6**.

(3) التلويح على التوضيح **1 / 28**.

ج- (قوله: (مثل تخصيص مجهول) أراد بالتخصيص ما يكون بالمنفصل على ماهو اصطلاح الحنفية)[2].

د- (والمذكور في أصل الشافعية أن المناسبة هو كون الوصف بحيث يجلب للإنسان نفعا أو يدفع عنه ضررا)[3].

3-إدراكه لأقوال علماء الشافعية والحنفية وكتبهم، ولذلك دلائل في كتبه منها:

أ- (ومن بديع الكلام في هذا المقام ما ذكره شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى – أن كلمة الله قسم بمنزلة بالله)[4].

ب- (...ونعم ما قال الإمام الغزالي – رحمه الله تعالى – إنهم لم يتبعوه في جميع أفعاله فكيف صار اتباعهم في البعض دليلا، ولم يصر مخالفتهم في البعض دليلا)[5].

ج- (والإيماء له أيضا مراتب كذا ذكره ابن الحاجب وفيه تصريح بأن مثل قوله – عليه الصلاة والسلام – «فإنه يحشر ملبيا» من قبيل التصريح على ما ذكره المصنف – رحمه الله تعالى – دون الإيماء على ما وقع في المحصول)[6].

د- (... وقد صنف الكرخي فيها تصنيفا طويلا[7]**، ولم يأت بدليل شاف)**[8].

---

(1) حاشية التفتازاني على شرح العضد **249/2**.

(2) حاشية التفتازاني على شرح العضد **3 / 109**.

(3) التلويح على التوضيح **2 / 148، 149**.

(4) التلويح على التوضيح **1 / 169**.

(5) التلويح على التوضيح **1 / 287**.

(6) التلويح على التوضيح **1 / 146**.

(7) يعني الرواية التي رويت عن أبي حنيفة أنه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلاة خاصة، بل اعتبر المعنى فقط.

(8) التلويح على التوضيح **1 / 54**.

هـ- (...وأما المذكور في أصول الإمام السرخسي - رحمه الله تعالى - وأبي اليسر فهو أنهم لا يضمنون شيئا، وهو المنصوص في الجامع الصغير)[1].

و-(لو غصب طعاما فقدمه إلى مالكه، وأباحه أكله فأكله جاهلا بأنه الطعام الذي غصب منه فهو أداء قاصر يبرأ به الغاصب عن الضمان، ونقل عن الشافعي رحمه الله تعالى خلافه، ولم يوجد في كتب أصحابه)[2].

ز- (واعلم أن القول بعدم عموم المجاز مما لم نجده في كتب الشافعية)[3].

ح- (والقول بعموم النكرة الموصوفة مما قدح فيه كثير من العلماء الحنفية)[4].

ط- (...وإنما العجب من المصنف أولا، ومن الشارح ثانيا، كيف ذهلا عن كلام الآمدي ووقعا في ذلك؟، وكيف لم يتحققا من مذهب القاضي عبدالجبار من الكتب المعتبرة؟، وكيف زاد الشارح في الأمثلة تغريب العام؟)[5].

ي(... وما ذكره المحقق من التخصيص تحكم، على أن نسبة القول بصحته إلى الغزالي في مسألة الخارج من السبيلين ليس بمستقيم، ولا موافق لكلام الأصل...)[6].

---

(1) التلويح على التوضيح **2 / 302.**

(2) التلويح على التوضيح **1 / 318.**

(3) التلويح على التوضيح **1 / 161.**

(4) التلويح على التوضيح **2 / 53.**

(5) حاشية التفتازاني على شرح العضد **3 / 269.**

(6) حاشية التفتازاني على شرح العضد **3 / 565.**

المطلب الثّالث

النصوص الدالة على أن التفتازني حنفي المذهب

ويظهر ذلك في بعض عباراته في كتابه التلويح، وكذلك في موضع من كتاب حدود أصول الفقه المنسوب له، وندلل على ذلك بما يلي:

1- قوله "عندنا" أو "مذهبنا" في مقابل قول الشافعي، أو قوله عن اختيار أحد علماء الحنفية: "وهو مذهبنا"، ولذلك دلائل في كتابه التلويح منها:

أ- (...أما عندنا؛ فلأن المشترك لا عموم له، وأما عند الشافعي رحمه الله تعالى؛ فلأن المجاز لا عموم له) [1].

ب- (...على ما هو مذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - في أن المخصص لا يجب أن يكون موصولا بالعام، ولا ناسخا له على ما هو مذهبنا في المتراخي أنه نسخ لا تخصيص)[2].

ج- (وعندنا وعند الشافعي رحمه الله يوجب الحكم في الكل)[3].

ه- (قوله: «وإذا ثبت هذا» أي: كون العام قطعيا عندنا خلافا للشافعي)[4].

ح- (وإنما الخلاف في أنه - أي التابعي - هل يعتد به في إجماع الصحابي حتى لا يتم إجماعهم مع خلافه؟، فعندنا يعتد به، وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يعتد به)[5].

---

(1) التلويح على التوضيح 171/1.

(2) التلويح على التوضيح 275/1.

(3) التلويح على التوضيح 1 / 66.

(4) التلويح على التوضيح 1 / 73.

(5) التلويح على التوضيح 37/2.

ط- (...وإليه أشار فخر الإسلام -رحمه الله تعالى- بقوله: وهو مذهبنا في الترجيح)[1].

2- تعبيره عن علماء الحنفية بـــــ"أصحابنا"، أو قوله: "أصحابنا" ونسبة قول لهم عُرِف به الحنفية، ويدل على ذلك مايلي:

أ- (وعند جمهور أصحابنا كالقاضي أبي زيد، وشمس الأئمة، وفخر الإسلام رحمهم الله تعالى القضاء يجب بالدليل الذي أوجب الأداء) [2].

ب- (وعند الشافعي: الأمر والمكتوب والفرض والواجب كله واحد، وفرق أصحابنا بين الفرض والواجب) [3].

---

(1) التلويح على التوضيح **12/2**.

(2) التلويح على التوضيح **1 / 304**.

(3) حدود أصول الفقه ص: **95**.

المطلب الرابع

النصوص الدالة على أن التفتازاني شافعي المذهب

ويظهر ذلك في بعض عباراته في حاشيته على شرح العضد، وكذلك في موضع من شرحه للورقات المنسوب له، وندلل على ذلك بما يلي:

1- تبنّيه لاختيار الشافعية مقابل اختيار الحنفية؛ كما في مسألة الفرق بين الفرض والواجب، قال: (قوله «والنزاع لفظي» عائد إلى التسمية، فنحن- أي الشافعية- نجعل اللفظين اسما لمعنى واحد، وهم – أي الحنفية- يخصون كلا منهما بقسم من ذلك المعنى، ويجعلونه اسما له)(1).

2- وصفه لأبي حنيفة بالخصم، قال: (...فالأوليّان هما الثاني، والثالث من أدلة الخصم) (2)، فقد ذكر الشارح قول أبي حنيفة في أن نفي المساواة لا يدل على العموم، وذكر أدلته(3).

3- تعبيره عن علماء الشافعية بأصحابنا، ويدل على ذلك مايلي:

أ- (قوله: «لئلا يلزم الخلف» ذكر الآمدي أن من أصحابنا من قال الأمر هو الخبر بالثواب على الفعل تارة والعقاب على الترك تارة)[4]، عبر عن علماء الشافعية بأصحابنا، ونص العبارة عند الآمدي: (وأما أصحابنا، فمنهم من قال، الأمر عبارة عن الخبر على الثواب على الفعل تارة، والعقاب على الترك تارة)[5].

---

(1) حاشية التفتازاني على شرح العضد 2 / 137.

(2) حاشية التفتازاني على شرح العضد 2 / 634.

(3) حاشية التفتازاني على شرح العضد 2 / 632، 633.

(4) حاشية التفتازاني على شرح العضد 2/ 496.

(5) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 2 / 139.

ب- (وقوله: «ما يروى» نُقِل عن الشافعي رحمه الله في كونها – أي البسملة – من القرآن في أول السور قولان، وللأصحاب طريقان:... وعلى الطريقين فإن من الأصحاب..) [1] **عبر عن علماء الشافعية بالأصحاب.**

4-قوله: "عندنا" في مقابل اختيار أبي حنيفة أو الحنفية، ويدل على ذلك مايلي:

أ- قال:(لا نزاع في أنه يحنث بكل مأكول على ما هو قضية العموم، إلا أنه عندنا عام لفظي يقبل التخصيص كسائر العمومات، وعند أبي حنيفة رحمه الله عام عقلي»[2]

ب- قال: (والاستصحاب المشهور الذي هو مثبت أمر في الزمان الثاني، لثبوته في الأول، فحجّة عندنا دون الحنفية، فلا زكاة عندنا في عشرين ديناراً ناقصة، تروج رواج الكاملة؛ بالاستصحاب)[3].

5- انتماؤه للشافعية في مقابل الحنابلة:

ذكر العَضُد في شرحه الخلاف بين الشافعية والحنابلة في مسألة هل من شرط حكم الأصل أن لا يكون فرعًا؟[4]**، قال التفتازاني مبينا محل النزاع بين الفريقين: (أصل القياس إن كان فرعا يوافقه المستدل، ويخالفه المعترض كربوية التفاح...، فهذا هو محل الخلاف بيننا وبين الحنابلة)**[5].

---

(1) حاشية التفتازاني على شرح العضد **2 / 283.**

(2) حاشية التفتازاني على شرح العضد **(641/2).**

(3) شرح الورقات للتفتازاني ص: **126.**

(4) حاشية التفتازاني على شرح العضد **(299/2).**

(5) حاشية التفتازاني على شرح العضد **(301/3).**

المبحث الثالث

الأدلة، ومناقشتها، والترجيح وفيه ثلاثة مطالب:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة التي استدل بها المتنازعون في مذهب الإمام التفتازاني.

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة التي استدل بها المتنازعون في مذهب الإمام التفتازاني.

المطلب الثالث: الترجيح.

المطلب الأول
الأدلة التي استدل بها المتنازعون
في مذهب الإمام التفتازاني

بعد التأمل في كلام المتنازعين في مذهب التفتازاني نستخلص ما أوردوه من أدلة تؤيد قولهم، وسأذكر في هذا المطلب جميع الأدلة ما كان منها متعلقا بكتبه الأصولية، وما لم يكن متعلقا بها؛ حتى تتضح الرؤية، ويسهل تقويم رأي المتنازعين، وسأبدأ بذكر أدلة من ذهب إلى أن التفتازاني حنفي المذهب، ثم أثني بأدلة من ذهب إلى أنه شافعي المذهب.

1- أدلة من ذهب إلى أن التفتازاني حنفي المذهب:

استدل من ذهب إلى أن التفتازاني حنفي المذهب بعدد من الأدلة هي:

أ- نقولات من شرح التلويح[1] [2]، وقد نص عليها الجبرتي في مقاله: (اختلاف العلماء في مذهب سعد الدين التفتازاني، والتحقيق أنه حنفي) [3]، ود.عبدالفتاح أبو غدة في تحقيقه لكتاب: إقامة الحجة على أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة[4].

ب- نقلان من كتاب حدود أصول الفقه، رجح د. عبدالرؤوف خرابشة بناء على دلالتهما أن التفتازاني حنفي المذهب[5]:

---

(1) ينظر المطلب الثالث من المبحث الثاني.

(2) عقّب ابن حجر الهيتمي على قول شيخه الجلال السيوطي عند ذكره أن التفتازاني شافعي المذهب: (وقد يرد عليه كلامه في التلويح؛ فإنه في كثير من المواضع يقتضي أنه حنفي) ثبت الإمام شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي ص: **426**.

(3) صحيفة الإسلام العدد: **(34)** ص: **18**.

(4) إقامة الحجة على أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة ص: **16**، هامش: **1**.

(5) ينظر: حدود أصول الفقه، للتفتازاني، ص**(69)**.

أولهما: قوله: (وعند الشافعي: الأمر والمكتوب والفرض والواجب كله واحد، وفَرَّقَ أصحابنا بين الفرض والواجب»[1]، والتفريق بين الفرض والواجب رأي الحنفية.

ثانيهما: اختياره لتعريف الحنفية للنسخ في قوله: «والمختار أن حد النسخ عبارة عن بيان انتهاء مدة الحكم»[2].

ج- له مؤلفات على مذهب الحنفية كتكملة شرح الهداية للسروجي، وفتاوى الحنفية، والتلويح على التوضيح، وشرح تلخيص الجامع الكبير[3].

د- انتهت إليه رياسة الحنفية حتى تولى قضاء الحنفية، وأول من ذكر أن التفتازاني انتهت إليه رياسة الحنفية تولى قضاء الحنفية الطحطاوي في حاشيته على الدر المختار[4]، ونقل ذلك عنه اللكنوي في الفوائد البهية[5]، وتابعهما الجبرتي[6]، ود. عبدالفتاح أبوغدة[7].

---

(1) حدود أصول الفقه، للتفتازاني، ص(95).

(2) المرجع السابق، ص(92).

(3) ينظر: مخطوط أعلام الأخيار في فقه مذهب النعمان المختار 2 /147 ورقة أ، الأثمار الجنية في أسماء الحنفية ص: 254، حاشية الدر المختار للطحطاوي 4 / 414، الأثمار الجنية في أسماء الحنفية ص: 254، اختلاف العلماء في مذهب سعد الدين التفتازاني والتحقيق أنه حنفي، صحيفة الإسلام العدد: (34) ص: 18، إقامة الحجة على الإكثار من التعبد ليس ببدعة ص: 17، تكملة هامش: 1من ص: 16.

(4) حاشية الدر المختار 4 / 414.

(5) ينظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص: 135.

(6) مقال اختلاف العلماء في مذهب سعد الدين التفتازاني والتحقيق أنه حنفي، صحيفة الإسلام العدد: (34) ص: 18.

(7) إقامة الحجة على أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة ص: 17، تكملة هامش: 1من ص: 16.

2- أدلة من ذهب إلى أن التفتازاني شافعي المذهب:

استدل من ذهب إلى أن التفتازاني شافعي المذهب بعدد من الأدلة هي:

أ- نقولات من حاشية العضد[1] وخاصة النقل الذي فيه بيان لنوع النزاع في مسألة الفرق بين الفرض والواجب حيث قال: (قوله «والنزاع لفظي» عائد إلى التسمية، فنحن نجعل اللفظين اسما لمعنى واحد، وهم يخصون كلا منهما بقسم من ذلك المعنى، ويجعلونه اسما له)[2][3].

ب-نقل من شرحه للورقات حيث قال في حجية الاستصحاب: (والاستصحاب المشهور الذي هو مثبت أمر في الزمان الثاني، لثبوته في الأول، فحجة عندنا دون الحنفية، فلا زكاة عندنا في عشرين ديناراً ناقصة، تروج رواج الكاملة؛ بالاستصحاب)[4] فعبر بـ: عندنا في مقابل رأي الحنفية.

ج-نقل من حاشيته على الكشاف [5] حيث قال: (ومعنى في الحج: في وقت الحج؛ إذ نفس الفعل لا يصلح ظرفًا، لكن عند أبي حنيفة المراد أشهر الحج، حتى يصح قبل إحرام الحج، وعندنا وقت الإتيان بأفعال الحج، وفي أثناء أفعاله، فلا يصح قبل الإحرام به) [6] ؛ فعبر بـ: عندنا في مقابل رأي الحنفية.

---

(1) ينظر المطلب الرابع من المبحث الثاني.

(2) حاشية التفتازاني على شرح العضد **2 / 136.**

(3) قال العطار بعد أن ذكر هذا النقل في حاشيته على شرح جمع الجوامع: (وفيه تأييد لما صرح به كثير كالسيوطي في طبقات النحاة من أن السعد التفتازاني شافعي المذهب) **125/1**، ونقل كلام العطار الشيخ محمد الوراقي الجيزاوي الحنفي في حاشيته على شرح العضد وحاشيتيه للتفتازاني والجرجاني **144/2.**

(4) شرح الورقات، للتفتازاني ص: **126.**

(5) أول من وقفت عليه يستدل بهذا النص الباحث حسن الفيفي في بحثه: المسائل الأصولية المتعلقة بالبلاغة العربية في كتب سعد الدين التفتازاني جمعا ودراسة وتطبيقا ص: **65.**

(6) حاشية التفتازاني على الكشاف للزمخشري، بتحقيق البربري، ص**(495)**.

د- له مؤلفات على مذهب الشافعية كالمفتاح في الفقه [1] على مذهب الإمام الشافعي، وشرح الحاوي الصغير في فقه الشافعية [2] .

المطلب الثاني

مناقشة الأدلة التي استدل بها المتنازعون في مذهب الإمام التفتازاني

لن أناقش أدلة كل قول لوحده، وإنما سأجمع الأدلة التي يَرِدُ عليها نفس الإيرادِ في مكان واحد، وأفرد ما سوى ذلك في مناقشة خاصة.

1- أدلة الفريقين التي يَرِد عليها نفس الإيراد:

أ- احتجاج كل من الفريقين على حنفية، أو شافعية التفتازاني بوجود كتب له في المذهب ليس دليلا قاطعا على إثبات حنفيته، أو شافعيته؛ لعدة أسباب :

أولها: وجود التعارض بين الدليلين؛ فكل واحد متمسك بما تمسك به الآخر.

---

(1) ينظر: طبقات المفسرين للأدنه وي ص: **301**،البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع **304/2**، كشف الظنون **2 / 1769**،ولم تذكر هذه المصادر أن الكتاب في الفقه الشافعي، وإنما ذكر ذلك بعض من حقق كتب التفتازاني. ينظر: مقدمة تحقيق شرح المقاصد للدكتور عبدالرحمن عميرة **102/1**، مقدمة تحقيق شرح الورقات لحاتم المالكي ص: **16**.

(2) قال ابن حجر الهيتمي عن أدلة السيوطي على شافعية التفتازاني: (ويُحتمل أنه اعتمد ماحُكِي أنه شرح الحاوي الصغير في فقه الشافعية) ثبت الإمام شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي ص: **427**. .

قال د.عبدالنصير المليباري في مقدمة تحقيقه لشرحي المحقق الدواني والملا عبدالله اليزدي على تهذيب المنطق للتفتازاني حيث قال: (وإن مما يرجح شافعيته شرحه على الحاوي الصغير للإمام القزويني في الفقه على مذهب الشافعية) ص: **24**.

ثانيها: أن مصنف كتاب في مذهب من المذاهب الأربعة، أو شارحه، أو مختصره لا يستلزم أنه معتنق لذلك المذهب[1]، وإن كان يقتضيه في الغالب[2]، والتاريخ حفظ لنا من العلماء من درس، وبرع، وأفتى في مذهبه، وفي غيره[3]، وحفظ لنا وجود مدارس تُعنى بأكثر من مذهب[4]، واشترط في بعضها على من يدرس فيها أن يكون عالما بالمذهبين المالكي، والشافعي[5].

---

(1) وقد وجد من العلماء من ألف في أكثر من مذهب كقاضي القضاة عبد الله بن محمد العبيدلي الفرغاني الحنفي، قال اليافعي في ترجمته:(يعرف المذهبين الحنفي والشافعي أقرأهما، وصنف فيهما) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان **4 / 230.** وأما الشروح والمختصرات فكشرح عضد الدين الإيحي الشافعي لمختصر ابن الحاجب المالكي، وشرح البابرتي الحنفي لمختصر ابن الحاجب المالكي، وشرح الأبياري المالكي لكتاب البرهان للجويني الشافعي، وتلخيص ابن رشد المالكي لكتاب المستصفى للغزالي الشافعي.

(2) ينظر: ثبت الإمام شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي ص: **427.**

(3) منهم شيخ التفتازاني ضياء بن سعد الله القزويني جاء في ترجمته: (وتقدم في العلم قديماً حتى كان سعد الدين التفتازاني أحد من قرأ عليه...، وكان يستحضر المذهبين – الحنفي والشافعي– ويفتي فيهما) إنباء الغمر **183/1.**

=وكذلك تلميذ التفتازاني محمد بن محمد الشيخ علاء الدين البخاري الحنفي جاء في ترجمته: (وكان يتقن فن المعاني والبيان ويذكر أنه أخذه عن الشيخ سعد الدين، ويقرر الفقه على المذهبين) إنباء الغمر **87/4.**

وقال الذهبي في ترجمة محمد بن إبراهيم قاضي بجاية: (إمام بارع في المذهبين: مالك والشافعي) تاريخ الإسلام للذهبي **43 / 157.**

(4) منها المدرسة السلطانية بحلب، جاء في كنوز الذهب في تاريخ حلب: (هذه المدرسة تعرف قديما بالظاهرية...، وهي مشتركة بين الطائفتين الشافعية والحنفية) **295/1.**

(5) منها المدرسة الفاضلية، جاء في ترجمة ابن دقيق العيد: (كان عالماً بمذهب مالك والشافعي بارعاً فيهما، وكان مدرساً بالمدرسة الفاضلية، وشرطها أن يكون عالماً بالمذهبين) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب **320/2.**

ب- احتجاج من قال بأنه حنفي بما ورد في كتاب حدود أصول الفقه، فيجاب بأن في نسبة هذا الكتاب للتفتازاني خلافًا، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، ومثل ذلك يقال لمن استدل على أنه شافعي بشرحه على الورقات، وقد تم بيان ذلك سابقا [1].

ج- النقول التي استدل بها كل فريق على قوله من خلال شرح التفتازاني للتوضيح وحاشيته على شرح مختصر ابن الحاجب، فهي متعارضة في دلالاتها، فهل نسقط الدليلين لتعارضهما، أم نرجح بينهما بأن حاشيته على شرح المختصر متأخرة فما دلت عليه نصوصها مقدم، وإذا قلنا هذا فكيف نفسر نصوصه التي في التلويح؟، هل نقول بأن التفتازاني كان حنفي المذهب ثم أصبح شافعيا؟ لا يمكن أن نقول ذلك؛ لعدم نص أحد من العلماء على أن التفتازاني كان حنفيًا ثم أصبح شافعيًّا.

والإمام ابن حجر الهيتمي فسر مثل هذه النقول، والتي يرى عدم قطعيتها في الدلالة على مذهب التفتازاني بقوله: (قال شيخنا الجلال السيوطي: «وهو -أي التَّفْتَازَانِي- شافعي المذهب» انتهى.

وقد يَرِدُ عليه كلامه في التلويح؛ فإنه في كثير من المواضع يقتضي أنه حنفي.

وقد يجاب: بأن من تكلم على طريق البحث مع أصحاب الأقوال لا يُقضى عليه بأن بعض تلك الأقوال التي يتكلم بها في الترجيح بينها مذهبه، وإن بالغ في الانتصار له؛ لأن شأن المتكلم في ذلك أنه إنما يتكلم في الدليل وما يقتضيه من غير نظر إلى اعتقاده وما عليه عمله واعتماده.

ويؤيد ذلك قولهم: إن الخلافي لا مذهب له، ولا تسمى معلوماته فقهًا، أي في حال تكلمه على أقوال العلماء وما يثبتها وما ينفيها)[2].

---

(1) ينظر المطلب الثاني من التمهيد.

(2) ثبت الإمام شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي ص:**426،427**.

ونظرا لأن من يرى أن التفتازاني حنفي المذهب جعل نقوله في التلويح هي العمدة والدليل القاطع الذي لا غبار عليه على حنفيته[1] ، فسنذكر زيادة على ما سبق أن هذه النقول فيما ظهر لي هي شارحة وموضحة في الأغلب لكلام صدر الشريعة[2] في التوضيح[3]، فالعبارات التي تدل على أنه حنفي موجودة في المتن، والتفتازاني يزيدها توضيحا، وهذه بعض المقارنات بين كلام صاحب المتن، والشارح التفتازاني:

---

(1) ينظر: اختلاف العلماء في مذهب سعد الدين التفتازاني والتحقيق أنه حنفي، صحيفة الإسلام العدد:**(3)** ص: **18**،إقامة الحجة على أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة ص: **17**، تكملة هامش: **1** من ص: **16**.

(2) عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري بالحنفي، صدر الشريعة، من مصنفاته: التنقيح في أصول الفقه وشرحه،شرح الوقاية، توفي عام **747**هـ . ينظر الجواهر المضية للقرشي **365/2**، الأعلام للزركلي **4/ 197**.

(3) قال الباحث حسن الفيفي: (فنلحظ في جميع تلك المواضع أن العبارات التي اُسْتُدِل بها على مذهب التَّفْتَازَانِي أنه حنفي من كتاب التلويح، وكل تلك المواضع بعد الاستقراء التَّام والتأمل نلحظ أنه ذُكِرَ في متن التنقيح أو التوضيح للمَحْبُوْبِي العبارة نفسها، كقوله (عندنا) و(عنده) و(أصحابنا) مما يدل دلالة واضحة على أن كلام التَّفْتَازَانِي إنما كان حكاية وشرحًا لما في المتن فحَسْب) المسائل الأصولية المتعلقة بالبلاغة العربية في كتب سعد الدين التفتازاني جمعا ودراسة وتطبيقا ص: **58**

التوضيح	التلويح
وعند عامة أصحابنا يجب بما أوجب الأداء 1 / 304	وعند جمهور أصحابنا كالقاضي أبي زيد، وشمس الأئمة وفخر الإسلام رحمهم الله تعالى القضاء يجب بالدليل الذي أوجب الأداء 304/1
ولنا قوله تعالى: {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ} 247/2	قوله: "ولنا" احتج أصحابنا على أن الحق واحد والمجتهد يخطئ ويصيب بالكتاب والسنة والأثر ودلالة الإجماع والمعقول. أما الكتاب فقوله تعالى: {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ} 2 / 249
"ثم عندنا التراب خلف عن الماء" 2 / 325	قوله: "ثم عندنا" أي بعد ما اتفق أصحابنا على كون الخلف خلفا مطلقا 326/2
علم مما تقدم أن حسن الفعل عند الأشعري لكونه مأمورا به، وعندنا لا بل إنما أمر به؛ لأنه كان حسنا 1 /362	لأنا نقول هذا مذهب الأشعري، وسيصرح المصنف رحمه الله تعالى بنفيه، وعندنا ليس الحسن بالأمر بل إنما يتعلق الأمر بالفعل لكونه حسنا لذاته أو لجزئه أو لغيره 1 / 359
أما عندنا فلأن المشترك لا عموم له وأما عنده فلأن المجاز لا عموم له 171/1	أما عندنا فلأن المشترك لا عموم له، وأما عند الشافعي رحمه الله تعالى فلأن المجاز لا عموم له 171/1
فقوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً} [النساء:25] الآية يوجب عدم	قوله: " {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ}... فعنده –أي الشافعي– لا يجوز نكاح الأمة عند

التوضيح	التلويح
جواز نكاح الأمة عند طول الحرة عنده – أي الشافعي–، ويجوز عندنا" 1 / 275،276.	استطاعة نكاح الحرة، ويكون هذا حكما شرعيا ثابتا بطريق المفهوم مخصصا لقوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} [النساء:24]، وعندنا هو عدم أصلي لا حكم شرعي فلا يصلح مخصصا لقوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} 1 /275
لكنه إن خالف – خبر من عرف بالرواية – جميع الأقيسة لا يقبل عندنا 2 / 7، 8	قوله: "لكنه" أي: خبر الراوي المعروف بالرواية دون الفقه إن خالف جميع الأقيسة التي لا يكون ثبوت أصولها بخبر راو غير معروف بالفقه لا يقبل عندنا 2 /8
فإن اختلفت الحادثة ككفارة اليمين، وكفارة القتل لا يحمل عندنا، وعند الشافعي رحمه الله تعالى يحمل 115/1	فإن اختلفت ككفارة اليمين، والقتل فلا حمل خلافا للشافعي 1 / 116، 117

2- بقية أدلة الفريقين:

أ- احتجاج من قال بأن التفتازاني حنفي المذهب بأنه قد انتهت إليه رياسة الحنفية حتى تولى قضاء الحنفية، وفي ذلك نظر؛ لأني لم أقف على من ذكر ذلك من أهل التراجم ولا كتب التاريخ العامة، وأول من ذكر ذلك كما بينت سابقا[1] الطحطاوي في حاشيته على الدر المختار، ونقل ذلك عنه اللكنوي في الفوائد البهية،

(1) ينظر المطلب السابق.

وتابعهما الجبرتي ود.عبدالفتاح أبوغدة.

وعلى التسليم بصحة هذه المعلومة؛ فإنها لا تعد دليلا قاطعا على أن التفتازاني حنفي المذهب، فقد حفظ لنا التاريخ من انتهت إليه رياسة غير مذهبه، وتوليه قضاء غير مذهبه[1]، وذلك لأسباب عدة منها: كونه أعلم أهل بلده بمذهبه، ومذهب غيره [2].

ب- احتجاج من ذهب إلى أن التفتازاني شافعي المذهب بالنقل الذي ذكره

---

(1) جاء في ترجمة إبراهيم بن محمد النحشي الخلوني البكغالوني الحلبي: **(** وإليه انتهت رياسة فقهاء المذهبين – الحنفي والشافعي- بحلب مع ثباته على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه**)** سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**24/1**

وجاء في السلوك لمعرفة دول الملوك: **(**وتوفي قاضي القضاة المالكية ببلاد الشرق عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي المطرزي المعروف بالعضد الشيرازي الشافعي مسجونا**)** **217/4**

فعضد الدين الإيجي شافعي المذهب وتولى قضاء المالكية، وذكر أنه تولى قضاء المالكية زين الدين عبد الباسط في كتابه نيل الأمل في ذيل الدول **1 / 247** والشوكاني في البدر الطالع **327/1**، وجاء في مصادر أخرى: (وتولى قضاء الممالك) بدلا من المالكية ينظر: طبقات الشافعية الكبرى **10 /46**، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة **28/3**، الدرر الكامنة لابن حجر **110/3**، بغية الوعاة للسيوطي **76/2**، ومعنى قضاء الممالك أي أنه لايعين أحد من القضاة على بلد إلا من قِبله، قال ابن حجر في ترجمة أبي يوسف صاحب أبي حنيفة: **(**ولاه –بياض في النسخة الخطية – قضاء الممالك فكان يتولى القضاء في كل مصر مِن قِبَله. وهو أول مَن قيل لهُ: قاضي القضاة.**)** رفع الإصر عن قضاة مصر ص: **469.**

(2) جاء في ترجمة الشيخ عبد الحميد بن الشيخ عبد الوهاب السباعي الحمصي الشافعي: **(**تولى الإفتاء بحمص على مذهب أبي حنيفة النعمان، وإن كان شافعي المذهب؛ لأنه لم يكن أعلم منه في المذهبين في ذلك الأوان**)** حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ص: **822.**

التفتازاني في آخر كتبه[1]: حاشية على الكشاف، وهذا الدليل في نظري من أقوى أدلة من يقول بأن التفتازاني شافعي المذهب، ولا يرد عليه ما ورد على النقول التي جاءت في كتابي التلويح، وحاشية شرح مختصر ابن الحاجب من كونها موضحة وشارحة لكلام صاحب الكتاب [2] ، فصاحب الكشاف حنفي المذهب، والتفتازاني صرح بمخالفة مذهب أبي حنيفة [3] .

المطلب الثالث

الترجيـح

بعد ذكر الأدلة، ومناقشتها يتبين قوة الخلاف بين الفريقين في تحديد مذهبه الفقهي، والذي يترجح لي أن التفتازاني شافعي المذهب، ويؤيد ذلك النقل الذي ورد في حاشية الكشاف للتفتازاني، ويتميز هذا النقل بأمور:

أ- أنه من كتاب ثبتت نسبته للتفتازاني بخلاف كتابيه حدود أصول الفقــه، وشرح الورقات.

ب- أنه لا يرد عليه ما ورد على النقول التي ذكرت من التلويح، ومن حاشية التفتازاني على العضد من كون كلام التفتازاني يشرح، ويوضح كــلام صــاحب الكتاب.

ج- وضوح هذا النقل في دلالته على أن التفتازاني شافعي المذهب.

---

(1) وقد انتهى من تأليفه في ربيع الآخر سنة **789** هــ أي قبيل وفاته بسنوات قليلة. ينظــر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب **6 / 320**، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع **2 / 304**.

(2) ينظر: المسائل الأصولية المتعلقة بالبلاغة العربية في كتب سعد الدين التفتازاني جمعــا ودراسة وتطبيقا ص: **65**.

(3) ينظر: المسائل الأصولية المتعلقة بالبلاغة العربية في كتب سعد الدين التفتازاني جمعــا ودراسة وتطبيقا ص: **65**.

ويمكن أن نستأنس بعدة أمور تعضد هذا الترجيح:

أ- نسبة جمع من الحنفية التفتازاني للمذهب الشافعي؛ كحسن جلبي، والكفوي، واللكنوي والمظهري، بل وصل الحد بشهاب الدين المرجاني الحنفي أن يذكر أن التفتازاني ألف كتاب التلويح للكشف عن أصول الحنفية بالتكلم على لسانهم من أجل تزييف برهانهم، وتسخيف مشيد بنيانهم [1].

ب- أن ثلاثة كتب ممن نسبت التفتازاني للمذهب الشافعي هي كتب تراجم، وهي في الغالب أدق من غيرها، وهي: أعلام الأخيار في فقه مذهب النعمان المختار للكفوي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي، و الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي.

ولم ينسبه من كتب التراجم للمذهب الحنفي إلا ملا علي القاري في الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، ووهم بجعل اسم أبيه اسمه، واسمه اسم أبيه.

ج- أن اثنين ممن ذكرا أن التفتازاني شافعي المذهب لهما حاشية على كتاب التلويح للتفتازاني، وهما حسن جلبي وشهاب الدين المرجاني، ولا شك أن من

---

(1) قال في مقدمة كتابه حزامة الحواشي لإزاحة الغواشي: (فإن كتاب التنقيح وشرحه التوضيح للعلامة المحقق صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود كتاب هو المعول عند الطلبة عليه والرجوع في تحصيل الأصول إليه ، وإنه لمحمود، وقد علقوا عليه حواشي وتعاليق جلها غواشي، وإن كتاب التلويح أكبرها حجما، وأكثرها بالغيب رجما، وأسبقها اعتبارا، وأبوقها انتشارا، وصاحبه في تعرُّفه باسمه العلامة وتهالكه في الانتصار لأهواء تُعزى للأشعرية،وآراء تُنمى إلى الشافعية، وفرط تعصبه على من لايوافقه في مذهبه، ولايساعدهه فيما يهويه من مطلبه، وتصلبه في إخفاء حاله واسرا ترحاله، قد تصدى للكشف عن أصول الحنفية بالتكلم على لسانهم من أجل تزييف برهانهم، وتسخيف مشيد بنيانهم، يطول الكلام ويشبعه الأوهام؛ ليشوش الأفهام، ويزعجها في مطارح الأنظار، ومسارح العقول...) ص: 2، 3.

عايش كتب التفتازاني، وخاصة الأصولية سيكون قوله أقرب للصواب[1].

د- أن شرح الورقات للتفتازاني على رغم الخلاف في ثبوت نسبته له إلا أن من أثبت نسبته له قد ذكر أدلة قوية على ثبوت نسبة الشرح للتفتازاني[2]، والنقل الذي فيه يدل على شافعيته.

---

(1) نقل الشيخ محمد الوراقي الجيزاوي الحنفي في حاشيته على شرح العضد وعلى حاشيتيه للتفتازاني والجرجاني **144/2** كلاما للعطار يذكر فيه أن كلام التفتازاني في حاشيته على شرح العضد عن مسألة الفرق بين الفرض والواجب فيه تأييد لما ذكر السيوطي من أن التفتازاني شافعي المذهب، ولم يعقب الجيزاوي الحنفي على كلام العطار بشيء.

(2) ينظر: مقدمة تحقيق شرح الورقات ص: **26-29**، المسائل الأصولية المتعلقة بالبلاغة العربية في كتب سعد الدين التفتازاني جمعا ودراسة وتطبيقا ص:**68**.

الخاتمة

وفي نهاية هذ البحث أشير لأهم النتائج التي توصلت لها والتوصيات:

أ- **نتائج البحث**:

بعد الانتهاء من البحث هذا ذكر لأهم نتائجه:

1- أن كتب التفتازاني الأصولية كان لها قصب السبق في بيان مذهبه الفقهي، فقد تشبث صاحب كل قول منها بطرف.

2- أن حياة العلماء ما زالت ميدانا خصبا للبحث والتنقيح والتحقيق.

3- أن العلماء المحررين كالإمام التفتازاني لهم عناية بكتب المذاهب الأخرى، حتى إنهم من شدة عنايتهم بها نسبوا لها.

4- أن كتب التراجم تتفاوت في دقة نقولها؛ ولذا لا بد من التدقيق حين النظر فيها.

ب- **توصيات البحث**:

أوصي في خاتمة البحث بتوصيتين:

1- دراسة تحليلية لكتب العلماء الذين حصل الخلاف في مذهبهم كابن دقيق العيد رحمه الله.

2- دراسة تحليلية تفسيرية للأسباب التى أدت إلى بروز العالم في أكثر من مذهب فقهي، فتارة يقال تحوله من مذهب إلى مذهب، وتارة يقال أثر مشايخه وبيئته عليه، وثالثة يقال من أجل طلب أمر من أمور الدنيا؛ كالتدريس في مدرسة تشترط على من يدرس فيها أن يكون مجيدا لمذهبين، فوجود مثل هذه الدراسة سيكشف لنا مزيدا من الأسباب، والحقائق المنثورة في كتب التراجم، والتاريخ العامة.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

- أبجد العلوم، لصديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية: بيروت، 1978م.
- الأثمار الجنية في أسماء الحنفية لعلي سلطان محمد القاري، تحقيق: عبدالمحسن عبدالله أحمد، ديوان الوقف السني: بغداد، الطبعة الأولى: 2009 م.
- اختلاف العلماء في مذهب سعد الدين التفتازاني والتحقيق أنه حنفي، صحيفة الإسلام العدد: (34)، تاريخ العدد: 27 / 8/ 1439 هـ.
- الإشارات إلى شروح الورقات للدكتور: عمر غني العاني،دار الصالح: الجيزة، الطبعة الأولى: 1435 ه.
- الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين: بيروت، الطبعة الثانية عشرة: 1997م.
- إقامة الحجة على أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة للكنوي، تحقيق: د. عبدالفتاح أبوغدة مكتب المطبوعات الإسلامية، د.ط.
- إمداد الفتاح بأسانيد ومرويات الشيخ عبدالفتاح ص: 146. تخريج: محمد بن عبدالله آل رشيد، مكتبة الإمام الشافعي: الرياض: الطبعة الأولى: 1419 هـ.
- إنباء الغمر بأبناء العمر لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: د.حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي: مصر، 1389هـ.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي، عني بتصحيحيه: محمد شرف الدين و ورفعت بيلكه، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- بدائع الزهور ووقائع الدهور لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي، تحقيق: محمد

مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة، 1402 هـ.

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة:بيروت.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية: صيدا لبنان.
- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول لمحمد صديق خان القِنَّوجي،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، الطبعة الأولى، 1428 ه.
- التجريد على مختصر السعد للبناني، مطبعة البابي الحلبي: مصر، 1285هـ.
- التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: 1421هـ.
- تذكير النابهين بسير أسلافهم حفاظ الحديث السابقين واللاحقين للدكتور ربيع بن هادي المدخلي د.د، د.ط.
- التفتازاني وموقفه من الإلاهيات رسالة دكتوراه للباحث عبدالله علي الملا، جامعة أم القرى: كلية الدعوة وأصول الدين، 1416هـ.
- التفسير المظهري لمحمد ثناء الله المظهري، تحقيق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية: باكستان، 1412 هـ.
- التلويح على التوضيح لمسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار النشر: دار الكتب العلمية: بيروت، 1416هـ.
- ثبت الإمام شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي (من تصنيفه)، تحقيق: د.أمجد رشيد، دار الفتح: الأردن، الطبعة الأولى: 1435هـ.

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد القرشي، الناشر: مير محمد كتب خانه: كراتشي.
- حاشية التفتازاني على الكشاف للزمخشري رسالة دكتوراه للباحث: د.عبدالفتاح البربري، جامعة الأزهر: كلية اللغة العربية، 1398 هـ.
- حاشية التفتازاني على شرح العضد، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1424 ه.
- حاشية الدر المختار لأحمد بن محمد الطحطاوي، د.د، د.ط.
- حاشية الشيخ محمد الجيزاوي على المختصر وشرحه للعضد وحاشيتي التفتازاني والجرجاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1424 ه.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد ابن محمود العطار الشافعي ، دار الكتب العلمية: بيروت.
- حاشية المطول لحسن جلبي، ناشري: شركت صحافية عثمانية، مديري:الحاج أحمد خلوصي.
- حدود أصول الفقه (طبع باسم رسالة الحدود) لمسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: دعبدالفتاح أبوغدة، مجلة أضواء الشريعة (السعودية)، 1984م.
- حدود أصول الفقه لمسعود بن عمر التفتازاني تحقيق: د.علي محمد باروم، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية (كلية دار العلوم – جامعة القاهرة) – مصر ، 2009 م.
- حدود أصول الفقه لمسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: د.عبدالرؤوف خرابشة، دار ابن حزم: بيروت، الطبعة الأولى: 1428هـ.
- حزامة الحواشي لإزاحة الغواشي لشهاب الدين المرجاني، مطبعة جير كوف: قزان، 1307 هـ.

- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار، دار صادر: بيروت، الطبعة الثانية، 1413 ه
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين بن فضل الله المحبي، المطبعة الوهبية، 1284 هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق ومراقبة: محمد عبد المعيد، مجلس دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد – الهند، الطبعة الثانية: 1392هـ.
- الدليل الشافي على المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ليوسف بن تغري بردي الأتابكي، تحقيق: فهيم محمد شلتوت: مكتبة الخانجي: القاهرة .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون اليعمري،تحقيق وتعليق: د.محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر: القاهرة.
- ديوان الإسلام لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الغزي،تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: 1411 هـ.
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة لمحمد بن أبي الفيض جعفر الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني، تحقيق: محمد المنتصر ابن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة السادسة 1421ه.
- رفع الإصر عن قضاة مصر لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي: القاهرة، الطبعة الأولى: 1418 هـ.
- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر لمحمد خليل الحسيني، دار البشائر الإسلامية: دار ابن حزم، الطبعة الثالثة: 1408 ه.

- سلم الوصول إلى طبقات الفحول لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني، المشهور باسم حاجي خليفة،تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط،،مكتبة إرسيكا:، 2010 م.
- السلوك لمعرفة دول الملوك لأحمد بن علي بن عبد القادر تقي الدين المقريزي،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير: دمشق، الطبعة الأولى: 1406هـ.
- شرح الورقات في أصول الفقه لمسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: حاتم بن يوسف المالكي، مكتبة ذخائر الوراقين: القاهرة، الطبعة الأولى: 1438 ه.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار الجيل: بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1413 هـ.
- طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح، مكتبة العلوم والحكم: السعودية، الطبعة الأولى: 1417هـ.
- فتح الغفار بشرح المنار لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، مكتبة البابي الحلبي: مصر، 1355هـ.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد عبد الحي اللكنوي، مكتبة خير كثير.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني، المشهور باسم حاجي خليفة، مكتبة المثنى: بغداد، 1941م.

- كنوز الذهب في تاريخ حلب لأحمد بن إبراهيم، سبط ابن العجمي، دار القلم: حلب، الطبعة الأولى: 1417 هـ.
- مخطوط أعلام الأخيار في فقه مذهب النعمان المختار لمحمود بن سليمان الكفوي، متوفر على الشبكة العنكبوتية https://wadod.org/vb/showthread.php?t=5019.
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لأبـ ي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى:1417 ه.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية: بنارس الهند، الطبعة الثالثة: 1404 ه.
- المسائل الأصولية المتعلقة بالبلاغة العربية في كتب سعد الدين التفتازاني جمعا ودراسة وتطبيقا رسالة ماجستير للباحث: حسن بن سعيد الفيفي، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1437 هـ.
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، دارالمثنى: بيروت.
- مقدمة: شرحا المحقق الدواني والملا عبدالله اليزدي على تهذيب المنطق للتفتازاني، تحقيق: د. عبدالنصير المليباري، دار الضياء: الكويت، الطبعة الأولى، 1435 ه.
- مقدمة تحقيق شرح المقاصد للتفتازاني، تحقيق:د. عبدالرحمن عميرة، عالم الكتب: بيروت، الطبعة الثانية: 1419 هـ.
- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ليوسف بن تغري بردي الأتابكي، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية: القاهرة، 1426 هـ.

- **الموسوعة العربية 2011م، إعداد مجموعة من الباحثين تحت إشراف هيئة الموسوعة العربية، الموزع: دار الفكر: دمشق.**
- **الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الكويت، دار الصفوة: مصر، الطبعة الأولى: 1404 ه.**
- **موقع سماحة المفتي إبراهيم المختار أحمد عمر على الشبكة العنكبوتية https://mukhtar.ca/tarjamatul-mufti. /**
- **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية: بيروت، 1415هـ.**
- **نيل الأمل في ذيل الدول لزين الدين عبدالباسط ابن شاهين الحنفي، تحقيق: د.عمر عبدالسلام تدمري، المكتبة العصرية: بيروت، الطبعة الأولى: 1422هـ.**
- **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي.**

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	504
التمهيد: في ترجمة موجزة للإمام التفتازاني، وبيان موجز لكتبه الأصولية.	508
المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام التفتازاني.	508
المطلب الثاني: بيان موجز لكتب الإمام التفتازاني الأصولية.	509
المبحث الأول:أقوال العلماء في مذهب الإمام التفتازاني الفقهي	513
المطلب الأول: من لم يذكر مذهبه الفقهي.	514
المطلب الثاني:من ذكر الخلاف في مذهبه من غير ترجيح.	517
المطلب الثالث: من ذكر أنه حنفي المذهب.	518
المطلب الرابع: من ذكر أنه شافعي المذهب.	521
المبحث الثاني: دراسة تحليلية لكتب التفتازاني الأصولية.	526
المطلب الأول: التحليل الإجمالي لكتب التفتازاني الأصولية.	527
المطلب الثاني: النصوص الدالة على عناية التفتازني بالمذهب الحنفي والشافعي.	528
المطلب الثالث: النصوص الدالة على أن التفتازني حنفي المذهب.	531

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع: النصوص الدالة على أن التفتازاني شافعي المذهب.	533
المبحث الثالث: الأدلة ومناقشتها والترجيح.	535
المطلب الأول: الأدلة التي استدل بها المتنازعون في مذهب الإمام التفتازاني.	536
المطلب الثاني: مناقشة الأدلة التي استدل بها المتنازعون في مذهب الإمام التفتازاني.	539
المطلب الثالث: الترجيح.	546
الخاتمة.	549
فهرس المصادر والمراجع	550
فهرس الموضوعات	557